الاحتياط وضرورته في قضايا العصر

ليلى قالة
جامعة باتنة1

مقـدمة:

تعيش أمة الإسلام اليوم تحت ضغوط هائلة ومستجدات ونوازل شائكة اشتبهت فيها المصالح والمفاسد، لذا كان لزاما على مجتهدي العصر بذل النظر الواسع لمعرفة أحكامها وتمييز الحلال من الحرام منها، وذلك بناء على قواعد عامة و مبادئ كلية كبرى لعل من أهمها وأحوطها- في زمن المشتبهات- الاحتياط حيث تشتد الحاجة إليه في الاجتهاد المعاصر لتشعب الآراء وتعدد وجهات النظر في كثير من القضايا والأحداث التي تمس حياة الناس عموما وأعراضهم وأنسابهم، خصوصا ما يجعل المسلم الحريص على دينه في حيرة من أمره، وهذا ما يقتضي من فقهاء الأمة نظرا اجتهاديا يجيب عن الإشكالات المطروحة في هذا العصر.

إشكالية الدراسة:

يأخذ مبدأ الاحتياط أهمية كبرى عند الفقهاء والأصوليين، ويدور حوله نقاش واسع، على مستوى التأصيل والتطبيق معا، ومن هنا نتساءل:

- ✓ ما حقيقة الاحتياط؟ وما الضوابط التي اشترطت مراعاتها للعمل به؟
- ✓ ما مدى اعتماد الاحتياط في الاجتهاد المعاصر؟ وما أبرز مجالات إعماله في واقعنا المعاصر؟

أهداف الدراسة: وغرضنا من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف التالية:

1- استجلاء حقيقة الاحتياط عند الأصوليين وضوابط العمل به من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الموافق لروح التشريع.

2- بيان أن الاحتياط أحد الأصول المهمة التي يحتاجها القضاة والمفتون على مر العصور، ومنهج قويم يستصحبه المجتهد للنظر في القضايا المعاصرة التي يكثر فيها اشتباه الحرام بالحلال.

3- عرض مسائل من المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالأنساب التي كان للاحتياط أثر في إدراك أحكامها.

الدراسات السابقة:

مما لاشك فيه أن التأصيل والتقعيد لموضوع الاحتياط قد تطرق له العديد من الباحثين المعاصرين في دراسات مستقلة، سواء أتعلق الأمر بالناحية الأصولية أم الفقهية، ومن أبرزها ما يلي:

- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**: وهي رسالة دكتوراه من إعداد "منيب بن محمود شاكر" (*)، أفاض فيها الباحث الحديث عن حجية الاحتياط، وحصر أثره في الفقه، فهو يرى أنه ما من باب من أبواب الفقه إلا وللقاعدة أثر عليه، لذا غلب عليها الطابع الفقهي.
- **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**: وهي رسالة دكتوراه من إعداد"إلياس بلكا"(**)، فقد ركز فيها الحديث عن الفروق بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة حتى أخذت منه الكثير من صفحات البحث، لذا جاءت دراسته نظرية تعتمد على ما ورد من أقوال الأصوليين دون أن يتعرض للجانب التطبيقي فيها.

وعلى هذا جاءت هذه الدراسة التأصيلية التطبيقية كمحاولة للوقوف على بيان الاحتياط كأصل وتطبيقه على القضايا المعاصرة المتعلقة بالأعراض والأنساب.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى شقين للإجابة عن الإشكالات المطروحة.

أولا – في مفهوم الاحتياط وضوابطه:

1. مفهوم الاحتياط:

الاحتياط كغيره من المصطلحات يحتاج إلى بيان حقيقته والمعنى المراد منه، وذلك يقتضي تعريفه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

أ. الاحتياط في اللغة: يقال: "الْحَوْطُ مِنْ حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوْطًا وَحِيَاطَةً إذا حفظه وصانه وتوفر على مصالحه"[1]، ويقال:" احتاط الرجل أخذ أموره بالأجزم، واحتاط لنفسه أي أخذ بالثقة"[2].

وعلى هذا فالاحتياط يطلق في اللغة على دلالتين؛ حقيقية وتتمثل في الإحاطة بالشيء والالتفاف حوله حسيا أو معنويا، وأخرى مجازية بحيث تبرز لنا من خلال عدة معان تدور حول الحفظ، المنع، والأخذ بالثقة والأجزم، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأقرب من موضوع الدراسة.

ب. الاحتياط في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في بيان الاحتياط وتقريب معناه، وفي هذا المقام أذكر تعريف شيخ الإسلام" ابن تيمية " الذي عبر عنه بقوله: " اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح "[3].

ومن المعاصرين الذين عرفوا الاحتياط من وجهة أصولية" منيب بن محمود شاكر" حيث عرفه بقوله: " الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه"[4]، وهذا المفهوم التي ستبنى عليه هذه الدراسة؛ ولعل أكثر الاعتبارات المراعاة في انتقائه ما يلي:

1– أنه يتميز بالوضوح والبيان.

2– أنه جمع بين الاحتراز بالفعل والترك وكل منهما يعد من باب الاحتياط الشرعي.

3– أن العمل بالاحتياط يدور مع الأحكام التكليفية فقد يكون واجبا أو مندوبا وقد يكون محرما أو مكروها.

4– أشار إلى أهم وأبرز أسباب الاحتياط وهو الاشتباه الذي يكون في الدليل والعمل فيدخل في معناه العام.

2. ضوابط العمل بالاحتياط:

قرر العلماء للاحتياط كمسلك اجتهادي شروطا وضوابط لابد منها للمجتهد عند استنباطه الحكم الشرعي والترجيح بين الأدلة عند التعارض وهي كالتالي:

أ. انعقاد الشبهة في نفس المجتهد:

إن المقصود بالشبهة: خوف فوات مصلحة أو خوف الوقوع في مفسدة بسبب اختلاطهما في أمر واحد، ولاحتمال أن المصلحة غالبة أو أن المفسدة غالبة، فإذا غلبت الأولى احتاط بالقول بالإباحة أو لربما قال بالوجوب، وأما إذا غلبت الثانية فإنه يحتاط بالقول بالكراهة أو لربما قال بالحرمة ، على اعتبار أنه جوابها؟ لم يكن للمفتي دليل ترجح به عنده المصلحة على المفسدة أو العكس[5].

فالعمل بالاحتياط مشروط بقوة الشبهة، ووجاهة الرأي الآخر، بمعنى أن الشبهة لو كانت ضعيفة بحيث يعد الرأي الآخر من الشذوذ وزلات العلماء فلا يلتفت إليها، ولا يحتاط لها[6].

لذلك يكون العمل بهذا الضابط في حق المجتهد لا في حق المقلد، لأن الغالب على المقلد أنه لا يدري من الذي دليله أقوى من العلماء المختلفين، ومن الذي دليله أضعف ولا يعلم هل تساوت أدلتهم أو تقاربت أو لا؛ لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلا للنظر، وليس العامي كذلك[7].

ب. **انتفاء النص الشرعي:**

بمعنى أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب والسنة، فإذا وجد نص فالمرجع إليه، ولا يقال حينئذ بالاحتياط، ذلك أن العمل بالاحتياط إنما يلجأ إليه المجتهد عند فقدانه للنص، أما مع وجوده فلا معول عليه لأنه حينئذ يعارض النص[8].

ج. **أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة:**

حتى يصح العمل بالاحتياط عند تعارض الأدلة فلا بد أن تكون أدلة كلا من الأقوال المتعارضة قد صعب الترجيح بينها وصعب إدراك وجه الحق فيها بأن يكون هناك اشتباه في إدراك الحق مثلا، فإن المجتهد والحال هذه يحتاط طلبا للسلامة وبراءة للذمة[9].

د. **أن يقدم الأقوى عند التعارض:**

من شروط العمل بالاحتياط كذلك أن لا يكون معارضا باحتياط أقوى منه، والأصل العام في أبواب الاجتهاد بأنواعه المختلفة أن الأقوى مقدم على الأضعف اتفاقا، ولا يجوز في مقتضى الشرع والنظر العمل بالمرجوح مع قيام الراجح؛ فإذا حدث وتجاذب فرعا واحدا أكثر من احتياط؛ فإن العبرة بالأقوى، والضابط العام في الترجيح بين احتياط وآخر مرده في الأساس إلى المصلحة التي يراد تحقيقها من الأخذ به[10].

بالإضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها، هناك جملة أخرى من الضوابط متعلقة بالمجتهد من جهة وذلك عند تنزيله الأحكام على واقع المكلفين، ومتعلقة بالمكلف من خلال تحريه في واقع العمل والامتثال للتكاليف إبراء للذمة وخروجا من مواطن الشبه والشكوك من جهة أخرى.

– **ألا يوقع العمل بالاحتياط الناس في الحرج:**

من شروط الأخذ بالاحتياط والعمل بمقتضاه أن لا يكون موقعا في الحرج المرفوع قطعا، وذلك لما تقرر باتفاق أن القدرة على المكلف به دون مشقة غير معتادة من شروط التكليف.

فحرص المكلف على العمل بالاحتياط قد يجره في بعض الوقائع إلى نوع من المشاق؛ غير أن ذلك معدود من قبيل ما يطيقه المكلف، ولا يتحرج به الحرج الذي يوقعه في العنت المنفي عن هذه الشريعة[11].

– ألا يوقع العمل بالاحتياط الناس في الوساوس:

إن هذا الضابط يعد من أهم مقومات الاحتياط المعتبر، إذ به يتم التمييز والتفرقة بين الوساوس والاحتياط، فالوساوس في حقيقتها احتمالات مجردة لا تستند إلى أصل ثابت، ولا تقوم على ظاهر معتبر[12].

فكلا من المحتاط الورع والموسوس يعمل بمقتضى الشك والتخمين والتقدير، لكن هذا الشك الذي يراعيه المكلف له حالتان:

– إما أن تكون عليه دلالة أو علامة ظاهرة بمقدور المكلف معرفتها وملاحظتها.

– وإما أن لا تكون عليه دلالة، فهو شك لا سبب له ولا دليل عليه.

فالمكلف في الحال الأولى يسمى ورعا محتاطا، وفي الثانية يسمى موسوسا متنطعا[13].

– ألا يصل العمل بالاحتياط إلى حد الغلو والتعمق في الدين:

إن التشديد في الاحتياط والمبالغة في الأخذ بمقتضاه بما يتجاوز حد الاعتدال يدخل في باب التنطع والتعمق في الدين، وهو منهي عنه، وقد جاءت النصوص الكثيرة التي تحذر من الغلو في الدين والتعمق فيه، منها قوله تعالى:﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** ﴾ المائدة – 77–

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ** » قالها ثلاثا[14].

قال النووي في شرح مسلم:" هلك المتنطعون أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[15].

فمن أسباب الغلو في الاحتياط أن بعض الناس يعتقدون أن أفضل العبادات– وكذا سائر شؤون الدين– ما كان صعبا شديدا، فيطلبون أقصى غاياتها ويقيمونها وفق أصعب صورها، ويحذرون من أقل الأمور محققة كانت أو موهومة وذلك خطأ، وإنما الصواب هو السير مع الشريعة حيث سارت والوقوف معها أينما وقفت، لذلك ينبغي للمكلف أن يعتدل في أعماله كلها فلا

يفرط فيها ويضيعها حتى يعد متهاونا كثير التساهل، ولا يشدد فيها ويجاوز الحد المقبول حتى يعتبر متنطعا، فمتى احتاط- وكان الاحتياط مشروعا- توسط ولم يتطرف إلى هذا الجانب أو ذاك[16].

ثانيا- تطبيقات معاصرة مخرجة على أصل الاحتياط:

تواجه الأمة الإسلامية اليوم العديد من المستجدات التي طرأت على الساحة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع مجالات الحياة، وخاصة ما يتعلق بشؤون الأسرة المسلمة وما يكتنفها من أحوال ومشكلات يعاني منها كثير من المسلمين المقيمين في ديار الغربة، لذا جاء هذا المبحث ليتناول بعض المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بها، ويبين مدى مراعاة أصل الاحتياط فيها.

1. مسألة إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها

أ. مفهوم بنوك الحليب: يعرف مصطلح "بنوك الحليب" من الوجهة الطبية بأنه: جمع اللبن من أمهات متبرعات (أو بأجر) يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن... وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن، يؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب"[17].

ب. رأي العلماء المعاصرين في المسألة وأدلتهم:

اختلف العلماء المعاصرين في حكم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها إلى اتجاهين:

❖ **الاتجاه الأول:** ذهبوا إلى منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وتحريم الرضاع منها، وهو قول الدكتور محمد علي البار، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ تقي العثماني... وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[18]، حيث جاء فيه ما نصه:

- بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

- الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخدج[19] أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب[20].

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة الجمهور السالفة ذكرها في صفة الرضاع المحرم عن طريق السعوط والوجور، **كما استدلوا بما يلي:**

1. إن الرضاع من بنوك حليب الآدمي المختلط ينشر الحرمة؛ لأن التحريم في الرضاع يحصل بتحقق مقصوده، وهو وصول اللبن إلى الجوف بشتى وسائله، سواء كان بالمص من الثدي أو بالسعوط أو بالوجور[21].

2. الاستدلال بسد الذريعة؛ ذلك أن القول بعدم تأثير اللبن المختلط ذريعة للقول بأن المني المختلط لا يؤثر في الأحكام ولا في اختلاط الأنساب، بناء على أن الاختلاط في الحليب يجعله غير مؤثر ولا تنتشر به الحرمة، وفي ذلك فساد كبير لا يخفى[22].

3. إن بنوك الحليب ستعم بها الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع من لبنها أو من لبن ابنتها ، وعدم أخذ الاحتياط في مثل هذه الأمور ربما يؤدي إلى تسيب فقهي.

4. أنه لا ضرورة ملجئة إلى إنشاء هذه البنوك، لوجود الحليب المجفف، وهي ذات فائدة كبيرة، ويستطيع الطفل الاستغناء بها عن أمه[23].

❖ **الاتجاه الثاني:** قالوا بجواز إنشاء بنوك حليب الآدمي المختلط، مادامت تحقق مصلحة شرعية معتبرة وتدفع حاجة يجب دفعها، وهذا ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة، وعلي التسخيري...[24]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

1. أن الرضاع المحرم إنما هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفمه فقط، أما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو صب في أنفه... فكل ذلك لا يحرم شيئا[25]. **والحجة في** قولهم بأن الرضاع المحرم هو ما اقتصر على المص من الثدي هي:

– قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ النساء– 23–

– قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[26].

وجه الدلالة: جعل الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم الرضاعة والإرضاع والرضاع فقط من أسباب تحريم النكاح[27].

2. إن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودفع المضار، وفي إقامة هذه البنوك تحقيق جلب المصالح لهؤلاء الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم، ودفع المضار عنهم الناتجة عن استعمال الحليب الصناعي[28].

3. إن من شروط تحريم لبن الرضاع أن تكون المرضعة معينة ومعلومة، وهذا ما يستحيل تحققه في بنوك اللبن، فلا يترتب على الجهالة بالمرضعة أدنى تحريم؛ لانعدام العلم بمصدر التحريم الذي تسبب له الحرمة، وهو الأم المرضعة[29].

بعد عرض الأدلة يترجح لدي قول القائلين بمنع إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها لقوة أدلتهم، وهذا الحكم الذي اعتمدوه هو الأحوط والأبعد عن الشبهات لاختلاط الحليب ولجهالة المرضعات وهو ما يفضي إلى اختلاط الأنساب فمُنِع سدا لذريعة الفساد.

ج. وجه إعمال الاحتياط في تحريم بنوك الحليب:

يمكن تلخيص وجه الاحتياط في مسألة إنشاء بنوك الحليب والرضاع في النقاط التالية:

– إن القول بمنع إنشاء بنوك الحليب يعد إعمالا لأصل الاحتياط في محله؛ لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لا يدري، لذلك يجب على الإنسان أن يحتاط لدينه وعرضه ويبتعد عن مظان الحرام.

– إن التقيد والالتزام بالاحتياط في هذه المسألة هو المطلوب شرعا والموافق لمقاصد الشريعة الداعية لحفظ النسل؛ لأن قيام مثل هذه البنوك يفضي إلى ضياع واختلاط الأنساب، فمُنِع سدا لذريعة الفساد.

– الحرمة المترتبة على مآلات هذا النوع من الرضاع، وهو اتكال الأمهات في إرضاع أولادهن على هذه البنوك، وتشجيعهن على الامتناع عن إرضاعهم رضاعة طبيعية، مما يفقد الطفل حقه في العناية والحنان والعطف المتولد عن الرضاع المباشر، بالإضافة لما في استعمال بنوك الحليب من محاذير طبية واجتماعية أخرى[30].

2. مسألة الفحص الطبي قبل الزواج:

من القضايا المستجدة التي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر"إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج"، فنظرا لارتباطها الوثيق بالحياة الأسرية للأفراد كان من الضروري معرفة الحكم الشرعي لها.

فقبل التحدث عن الحكم الشرعي للمسألة، كان لزاما علي أن أبين المقصود بها؛ فقد عرف بأنه: " القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني ونحوها، لمعرفة ما به من مرض"[31].

كما يقصد به أيضا: "الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج، وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم"[32].

أ. الحكم الشرعي لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج:

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا والنوازل المستجدة في الفقه الإسلامي، حيث لم يرد نص خاص يبين حكمها الشرعي، لذا تناولها الباحثون المعاصرون بناء على منافع هذا الفحص ومضاره[33] وترجيح أحد الجانبين على الآخر.

– آراء العلماء المعاصرين و أدلتهم:

اتفق العلماء المعاصرون على أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المهمة في الزواج، واختلفوا في قضية إجبار الناس وإلزامهم بهذا الإجراء وجعله كشرط لإتمام العقد قبل الزواج على النحو الآتي:

الرأي الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، وقد قال به: "محمد الزحيلي"، "عبد الله إبراهيم موسى"، "محمد عثمان شبير"، "حمداتي ماء العينين"، "أسامة الأشقر"...[34]

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة:

من القرآن الكريم:

– قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ النساء–59–

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجبا ويلتزم المسلم بتطبيقه[35].

– واستدلوا كذلك بالآيات التي دعا الأنبياء فيها ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة:

قال الله عز وجل على لسان زكريا: ﴿ **قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء** ﴾ آل عمران-38- وقال على لسان المؤمنين:﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ الفرقان-74-

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين: إن المحافظة على النسل من الكليات التي اهتمت الشريعة بحفظها؛ لذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب، ولا تكون الذرية قرة أعين إذا كان مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل، وكل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج[36].

- قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ البقرة- 195-

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة للمسلمين يؤدي إلى الهلاك والدمار لمن لزمه، والفحص الطبي سبب في الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنقل بالزواج فتعين إجراؤه اجتنابا للهلاك والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع[37].

من السنة النبوية: استدلوا بالأحاديث النبوية الشريفة التالية:

- **ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** «**لاَعَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ**[38] ، **وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[39].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على ضرورة الحرص والحذر من العدوى والجذام... ولا يتم الكشف عنها إلا عن طريق الفحص.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ**»[40].

وجه دلالة الحديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، والفحص سبب في الوقاية منها[41].

الرأي الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء فحص طبي قبل الزواج، وترك هذا الأمر لاختيار المقبلين على الزواج، مع تكثيف التوعية بأهميته، وممن قال به: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد رأفت عثمان، محمد عبد الغفار الشريف... [42]

استند أصحاب هذا الرأي إلى جملة من الأدلة يذكر منها:

– قول النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**[43].

في معرض الاستدلال بهذا الحديث يقول ابن باز: "وننصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول: أنا عند حسن ظن عبدي بي كما روى ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة"[44]

– إن أدلة النكاح التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي أو الفحص الطبي وإيجابه على الناس وجعله شرطا للنكاح تزيد على شرع الله وهو باطل[45].

– إن الفحص غالباً ما يكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد[46].

– إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعد افتئاتا على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً[47].

بعد عرض أدلة كلا الفريقين، يترجح قول القائلين بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها والتي تؤكد بمجموعها مدى مشروعية الفحص الطبي وأنه لا يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها العامة بل يتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي التي تحث على التداوي والوقاية من الأمراض.

– وجه إعمال الاحتياط في جواز الفحص الطبي قبل الزواج:

من خلال ما تم عرضه في المسألة، يتبين الأثر الجلي لأصل الاحتياط فيها؛ ذلك لأن حكم الفحص الطبي قبل الزواج لم يرد بشأنه نص خاص يدل على اعتباره أو إلغائه، فهو مصلحة مرسلة معتبرة شرعا، ولا تخالف أي نص من النصوص الشرعية، بل إن في الأخذ بها موافقة لمقاصد الشارع وأصوله العامة، وهذا ما أشار إليه الدكتور "محمد عثمان شبير" بقوله:"... فإجراء الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى"[48].

ومن الآثار المهمة لهذا الأصل ما يلي:

– إن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره، لذا فإن القول بجواز القيام بهذا الفحص يحقق مصالح راجحة لأطراف العلاقة كالوقاية من بعض الأمراض الوراثية، المعدية، والمزمنة... ويضمن الاستقرار والاستمرار المنشودين من عقد الزواج.

– يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من المصالح العامة التي تحقق الخير للأمة؛ ذلك لأنه إجراء احترازي يقي المجتمع من المشاكل النفسية للأسر خاصة التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية، و كذا المشكلات الزوجية.

– إن الأخذ بالاحتياط في هذا الإجراء من شأنه المحافظة على النسل والذرية وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد من النصوص الشرعية على قطعية قصد الشارع إليه والحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم، من ذلك مثلا: ترغيب الإسلام بالزواج والدعوة إليه[49] في قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ النساء–03 –، وقوله:﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ النور– 32–

– كما تظهر النزعة الاحتياطية في هذه المسألة من خلال جملة الضوابط التي لابد منها عند القيام بالفحص، تتلخص فيما يلي:

أن يكون الطبيب القائم على إجراء الكشف مؤمنا بالله ملتزما بأحكام الشريعة، كاتم للسر، حاصلا على شهادة موثقة لممارسة المهنة من جهات الاختصاص بمعرفة الحاكم أو ولي الأمر، وإذن الخاطب والمخطوبة المعنيان بالأمر أو إذن كل منهما على انفراد إذا كان أحدهما لا يرغب أن يطلع الآخر عليه[50].

خاتمـــــــة:

وفي ختام هذه الدراسة، خلص البحث إلى **أهم النتائج التالية:**

1. يبرز الاحتياط عند الأصوليين كمسلك اجتهادي عملي ضابط لأحكام الشريعة عند تعدد النوازل وتجدد الأحداث، حيث يعمل به عند الاشتباه في الأدلة الشرعية والترجيح بينها عند التعارض، لذا فهو يثري الاجتهاد الفقهي ويسعى إلى الوصول إلى الأحكام التي تراعي أهداف الشريعة ومبادئها العامة، مع ما في ذلك من جلب لمصالح العباد الدنيوية والأخروية.

2. للاحتياط شروط وضوابط تمثل منهجا ضابطا يزال به الإشكال ويدفع التعارض والاضطراب؛ لذا لا بد للفقيه من مراعاتها للوصول إلى الحكم الموافق لروح التشريع.

3. يسهم هذا الأصل إسهاما كبيرا في ضبط أحكام وحلول مناسبة لكثير من النوازل الفقهية التي تشعبت فيها الآراء، وتعددت فيها الأقوال أبرزها قضايا الأعراض والأنساب.

4. إن القول بمنع إنشاء بنوك الحليب المعتمد فيه أساسا هو أصل الاحتياط وهذا ما تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب لما في ذلك من البعد عن مواطن الريب والشك.

5. أعمل العلماء المعاصرون الاحتياط في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج فقالوا بجوازه حماية من الأمراض الوراثية، لذا فهو إجراء وقائي للمحافظة على النسل.

الهوامش:

* رسالة دكتوراه معنونة: العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي قام بنشرها على شكل كتاب في طبعته الأولى وذلك سنة 1418 هـ- 1998م ، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (وقد اعتمدنا على هذا المرجع في دراستنا هذه).

** رسالة دكتوراه معنونة: الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه قام بنشرها على شكل كتاب في طبعته الأولى وذلك سنة 1424هـ- 2003 م بمؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،(وقد اعتمدنا على هذا المرجع كذلك في دراستنا هذه).

1. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1:2001م، ج5، ص 119.؛**القاموس المحيط** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8: 1426 هـ 2005 – م، ص663 .
2. **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3: 1419 هـ- 1999 م ، ج3، ص390.
3. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين عبد الحليم بن تيمية، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، دت، م20، ص137،138.
4. **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**، منيب بن محمود شاكر، ص49 .
5. **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق " فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي– دراسة حالة–** "، يوسف بن عبد الله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط1: 2012م، ص 151.

6. **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، مصطفى كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط1: 1420هـ- 1999م، ص502.
7. **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**، أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس، الأردن، ط1:1425هـ-2005م، ص441.
8. **سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، دار الفضيلة، ط1: 1424هـ- 2004م، ص307.
9. **المرجع السابق**، الكناني، ص440.
10. **نظرية الاحتياط الفقهي"دراسة تأصيلية تطبيقية"**، محمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1:1428هـ-2007م،سماعي، ص 255-257.
11. **المرجع نفسه**، سماعي، ص248،247.
12. ينظر: **المرجع نفسه**، سماعي، ص253.
13. **الاحتياط حقيقته و حجيته وأحكامه وضوابطه**، إلياس بلكا، ص171.
14. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم 2670 ، ج4، ص2055.
15. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1392هـ، ج 16، ص220.
16. **الاحتياط**، بلكا، ص414،411.
17. **الطبيب أدبه وفقهه**، زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1: 1413هـ - 1993م، ص351.
18. في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10- 16 ربيع الثاني 1406هـ.
19. الأطفال الخدج: أي الذين ولدوا قبل الميعاد " أقل من تسعة أشهر". ينظر: **المرجع السابق**، السباعي، البار، ص353.
20. ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد2،ج1، ص290.
21. **الموسوعة الميسرة**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص151.
22. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، ط1: 1429هـ، ص336.
23. **أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة "النوازل الطبية نموذجا"**، إسماعيل غازي مرحبا، جامعة طرابلس، لبنان، ص319.

24. ينظر: **مجلة مجمع الفقه**، ج1، ص275- 282.
25. **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، دط: 1352هـ.وينظر: **التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة**، يوسف عبد الرحمان الفرت، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1: 1423هـ- 2003م.، ص109- 110.

26. **أخرجه: مسلم**، الصحيح، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم 1445، ج2، ص1070.
27. ينظر: **المرجع السابق**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص152. **المرجع السابق**، الفرت، ص110.
28. **المرجع السابق**، مرحبا، ص334.
29. **المرجع السابق**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص153.
30. **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال بالحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، يحي موسى حمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص267.

31. **فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة"**، علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2: 1427هـ- 2006م، ص256، 257.
32. **رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟**،عبد الحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن، دط: 2003م، ص9.
33. من منافع هذا الفحص: * محاولة هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال سليمين عقليا وجسديا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما.
ومن مضاره: * وقوع أحد الزوجين أو كلاهما في حالة من القلق والاضطراب، والاكتئاب وربما اليأس... ينظر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1: 1420هـ-2000م، ص84.**فقه القضايا الطبية المعاصرة**، القره داغي، المحمدي، ص261.
34. ينظر: **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، محمد عثمان شبير، مجلة الحكمة، لندن، العدد6، صفر1416هـ، ص210، **المرجع السابق**، أسامة الأشقر، ص93.
35. **الفحص الطبي قبل الزواج**، عبد الرشيد قاسم، مقال منشور إلكترونيا على الموقع: www.said.net/mktarat/alzaway/75.htm
36. **المرجع السابق**، الأشقر، ص94.

37. **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية "دراسة فقهية مقارنة"**، منال محمد رمضان هاشم العشي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، العام الدراسي: 1429هـ – 2008م، ص57.
38. الهامة: اسم طائر، كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله، والصفر: داء يأخذ البطن، وقد كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، ج10، ص158، 171. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ت: أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي المكتبة العلمية، بيروت، دط: 1399هـ-1979م، ج3، ص35.
39. **الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، دط: دس، كتاب الطب، باب الجذام، رقم 5707، ج7، ص126.
40. أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم 5773، ج7، ص139.
41. ينظر: **المرجع السابق**، القره داغي، المحمدي، ص285.
42. ينظر: **المرجع السابق**، الأشقر، ص92. **المرجع السابق**، القره داغي، المحمدي، ص283.
43. أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ**﴾آل عمران– 28–، رقم 7405، ج9، ص121.
44. نقلا عن: **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، النجار، ص1157.
45. **الفحص الطبي قبل الزواج**، عبد الرشيد قاسم، موقع صيد الفوائدwww.said.net/mktarat/alzaway/75.htm
46. **المقال السابق**، عبد الرشيد قاسم، موقع صيد الفوائد www.said.net/mktarat/alzaway/75.htm
47. ينظر: **الفحص الطبي قبل الزواج** ، مصلح عبد الحي النجار، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، ص1157.
48. **المرجع السابق**، عثمان شبير، ص210.
49. **تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري**، عبد الرحمان الكيلاني، بحث منشور بمجلة جامعة الإمارات، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ص16.
50. **شروط الفحص الطبي من منظور شرعي**، ياسين محمد غادي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، 2001م، ص285، 286.